

323

20 02 فيفري 2015

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول طلب إعفاء عدد من اللاجئين الإيفواريين من معالم التأخير
المستوجبة

المرجع: مكتوبكم عدد 3884 الوارد علينا بتاريخ 18 فيفري 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه دراسة طلب المنظمة الدولية للهجرة بخصوص إمكانية إعفاء عدد من المواطنين الإيفواريين المدرجين بسجلات المفوضية كلاجئين من من معالم التأخير المستوجبة تبعا لتجاوز الأجل القانونية للإقامة بالتراب التونسي، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة يستوجب الحصول على تأشيرة الدخول و الإقامة بتونس لمدة تتراوح بين يوم وثلاثة أشهر توظيف معلوم محدد بـ70 دينار. هذا وفي صورة تجاوز هذه المدة يستوجب تسوية الوضعية دفع مبلغ محدد بـ20 دينار عن كل فترة زمنية تتراوح بين يوم واحد و7 أيام.

وبالنسبة للحالة الخاصة باللاجئين الإيفواريين فإنه يمكن بصفة استثنائية إعفاؤهم من دفع المعالم المستوجبة عند تجاوز مدة الإقامة بتونس.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

والشكر الجزيل

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي